القراءة المستحبة في الصلاة

د . أحمد بن صالح البراك(*)

مقدمة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلوات الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين،

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾.

وبعد:

الصلاة عماد الدين، فمن أداها على الوجه الذي طلب منه فهو الفائز السعيد في الدنيا والآخرة، ومن تقاعس عن أدائها فقد خسر الدنيا والآخرة، وذلك أن الصلاة من مفاتيح الرزق، وبها تطيب أنفس المؤمنين، وهي أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة، فهي حقًا الفارق بين المسلم والكافر.

(*) أستاذ مشارك بكلية العلوم الإنسانية جامعة سلمان - الخارج . الرياض - بالمملكة العربية السعودية.

ولما كثر السؤال عن بعض المسائل المتعلقة بالصلاة والقراءة فيها، فقد عزمت على أن أتناول جانبًا من هذه المسائل وأقوم بمناقشته، فاخترت أن أكتب هذه الورقات في مسألة: القراءة المستحبة في الصلاة. وفيه مقدمة وفصلان: الفصل الأول: في مشروعية القراءة ومقدارها. وتحت ذلك الفصل مبحثان: المبحث الأول: في مشروعية القراءة بعد الفاتحة. والمبحث الثاني: في مقدار القراءة في الصلوات الخمس. أما الفصل الثاني، فهو: في التخفيف المأمور به في الصلاة. وفيه مبحثان: المبحث الأول: في مقدار التخفيف بالصلاة. والمبحث الثاني: في الجمع بين الأمر بالتخفيف، وبين ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من التطويل

ثم ذيلت هذا البحث بفهرسين؛ أحدهما للمراجع، والآخر للموضوعات. ثم ختمت ذلك بخاتمة أشرت فيها سريعًا إلى أهم ما ترجح عندي في بعض مسائل البحث التي مرت.

الفصل الأول

في مشروعية القراءة ومقدارها

وتحت ذلك الفصل مبحثان:

المبحث الأول: في مشروعية القراءة بعد الفاتحة

جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه شرع قراءة سورة أخرى بعد الفاتحة.

ولكن قبل الدخول في هذه المسألة فقد ذكر الشوكاني[1]: أنه لا خلاف في استحباب قراءة السورة مع الفاتحة في صلاة الصبح والجمعة والأوليين من كل الصلوات، قال النووي: إن ذلك سنة عند جميع العلماء، وحكى القاضي عياض عن بعض المالكية أو عن بعض أصحاب مالك وجوب قراءة السورة، قال النووي: وهو شاذ مردود. اهـ.

ونريد أن نذكر بعض الأحاديث الدالة على مشروعية قراءة السورة بعد الفاتحة.

أولًا: ما جاء عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر (رواه أبو داود وغيره) [2].

ثانيًا: ما جاء عند البيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنادي لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد))[3].

ثالثًا: ما رواه أبو قتادة الأنصاري رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطوّل في

---

(١) نيل الأوطار: ٣/٦١.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة – باب ((من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب)) رقم ١٢٦، الحديث ٨١٨، ١/٥١٢، وقد صحح الحافظ إسناده: ٢/٢٨٤، وقال ابن سيد الناس إسناده صحيح ورواته ثقات. نيل الأوطار: ٣/٦١.

(٣) سنن البيهقي باب ((القراءة بأم القرآن)) وأبو داود كتاب الصلاة.

الأولى ويقصر في الثانية ويسمع الآية أحيانًا، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية[1].

رابعًا: ما جاء عن جابر رضي الله عنه قال: كنا نقرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب[2].

وهذه الأحاديث في الصلاة السرية، وأما في الصلاة الجهرية فستأتي في مبحث قدر القراءة في الأوقات الخمسة إن شاء الله.

وهذه الأحاديث أيضًا تدل على مشروعية القراءة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر، وفي صلاة الجمعة والفجر.

أما مشروعية القراءة بعد الفاتحة في الركعتين الأخريين من الرباعية والثالثة من الثلاثية فقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال نذكرها باختصار وبعض الأدلة مع بيان الراجح منها.

القول الأول:

إن القراءة بعد الفاتحة لا تسن في الأخريين من الرباعية والثالثة من الثلاثية، وهو قول الحنفية[3] والمالكية[4] وقول الشافعي في القديم وأخذ به أكثر أصحابه[5]،

---

(١) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب: القراءة في الظهر ١/ ١٥٢ رقم ٧٥٩.

(٢) رواه البخاري في كتاب الآداب – باب ((القراءة في الظهر)) رقم ٧٥٩، ٢/٢٨٤-٢٨٥، وأبو داود بكتاب الصلاة – باب ((ما جاء في القراءة في الظهر)) رقم ٧٨٩، ١/٥٠٣-٥٠٤، وابن خزيمة، ومسلم في كتاب الصلاة – باب ((القراءة في الظهر والعصر)) الحديثان ١٥٤، ٣٣٣/١٥٥ بلفظ قريب من هذا.

(٣) المبسوط: ١/١٨، تحفة الفقهاء: ١٢٩/٣٠.

(٤) الكافي: ١/٢٠٢.

(٥) المجموع: ٣/٣٨٦، المهذب: ١/٨١.

وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها بعض أصحابه[١]، وهو ظاهر قول عمر وغيره من الصحابة[٢].

استدلوا على ذلك بأدلة منها:

أولًا: ما رواه أبو قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة ويسمعنا الآية أحيانًا ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب.

وهذا الحديث صريح الدلالة.

ثانيًا: ما رواه الشعبي قال: كتب عمر إلى شريح يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الأخريين بفاتحة الكتاب[٣].

القول الثاني:

إن القراءة تسن بعد الفاتحة في الأخريين من الرباعية، والثالثة من الثلاثية، وهو قول الشافعي في الجديد[٤]. ورواية عن الإمام أحمد[٥].

استدلوا على ذلك بما يلي:

أولًا: ما رواه أبو سعيد قال: كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة (ألم تنزيل) السجدة وحزرنا قيامه في الأخريين قدر النصف من ذلك، وحزرنا قيامه في الركعتين

---

(١) المغني: ٦١٣/١، المقنع ص ٣٠.

(٢) سيأتي تخريجه.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في كتاب الصلوات – باب ((من كان يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الأخريين بفاتحة الكتاب)): ٣٧٠/١.

(٤) الأم: ١٣١/١، المجموع: ٣٨٦/٣.

(٥) المبدع: ٤٧٢/١.

الأوليين من العصر على قدر قيامه في الأخريين من الظهر وفي الأخريين من العصر على النصف من ذلك[1].

هذا الحديث يدل على أن الصحابة كانوا يقدرون قيام النبي صلى الله عليه وسلم في الأخريين من صلاة الظهر بنصف سورة السجدة وفي الأخريين من العصر بنصف ذلك فهذا دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بهما مما يدل على سنيته.

ويناقش: بأنه لا دليل على ذلك، وإنما هو حزر وتخمين وليس فيه إخبار أو تصريح عن تفسير فعله صلى الله عليه وسلم[2].

ثانيًا: ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية أو قال نصف ذلك، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية وفي الأخريين قدر نصف ذلك[3].

ثالثًا: ما رواه الصنابحي قال: صليت مع أبي بكر المغرب فدنوت منه حتى مست يدي ثيابه أو يدي ثيابه، فقرأ في للركعة الثالثة بفاتحة الكتاب وقال: {ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا}[4].

رابعًا: من المعقول، فقالوا: إنها ركعة شرع فيها قراءة الفاتحة فتشرع فيها قراءة السورة كالأوليين.

---

(١) رواه مسلم كتاب الصلاة – باب ((القراءة في الظهر والعصر)) رقم ٣٤ حديث١٥٦، ١/٣٣٤.

(٢) زاد المعاد: ١/٢٤٧.

(٣) رواه مسلم في كتاب الصلاة – باب ((القراءة في الظهر والعصر)) رقم ٣٤ حديث ١٥٧، ١/٣٣٤ وغيره.

(٤) رواه عبد الرزاق في كتاب الصلاة – باب ((القراءة في المغرب)) حديث ٢٦٩٨، ٢/١٠٩، حديث ٢٦٩٩، ٢/١١٠م، وابن أبي شيبة في كتاب الصلوات: ١/٣٧١، ومالك في كتاب الصلاة رقم ٥ أو رقم ٧٩/١٢٢٥، والبيهقي في كتاب الصلاة: ٢/٦٤، وقال النووي رواه مالك في الموطأ بإسناد صحيح، المجموع: ٣/٣٨٣، والآية من سورة آل عمران: ٨.

ونوقش: بأنه قياس في مقابل نص فيكون مردودًا.

وأجيب: بأنه ليس هناك نص يمنع، وإنما هو سكوت ليس بصريح.

القول الثالث:

إن القراءة تسن بعد الفاتحة في الأخريين من الظهر فقط. وهذا هو قــول ابــن حزم[1].

واستدل على ذلك بما استدل به أصحاب القول الثاني من حديث أبي سعيد رضي الله عنه[2].

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المــسألة – والله أعلــم بالــصواب – هــو القــول بالاقتصار على الفاتحة في الركعتين الأخريين من الرباعية والثالثة من الثلاثيــة، إلا أنه لا بأس بالقراءة بعد الفاتحة في الأخريين من صلاة الظهر في بعض الأحيان عملًا بحديث أبي سعيد رضي الله عنه وبهذا يحصل الجمع بين الأدلة في المسألة.

ولو قرأ شخص مع الفاتحة سورة أخرى في الأخيرتين غيــر الظهــر فإننــا لا نخطئه ولا ينقص ذلك من صلاته شيئًا – إن شاء الله – لأن الخلاف في المسألة هــل السنة القراءة أم لا؟ – والله أعلم.

المبحث الثاني : مقدار القراءة في الصلوات الخمس

أولًا: صلاة الفجر:

وقد اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على استحباب القراءة بطول المفــصل فــي صلاة الفجر[3].

---

(١) المحلى: ٤/١٠١.

(٢) سبق تخريجه في أول المبحث.

(٣) الهداية: ١/٥٤، المدونة الكبرى: ١/٦٧، المجموع: ٣/٣٨٥، الفروع: ١/٣١٩.

وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث في الدلالة على هديه صلى الله عليه وسلم في مقدار القراءة في صلاة الفجر:

أولًا: ما رواه قطبة بن مالك قال: صليت وصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ: {ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ} (١) حتى قرأ: {وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ} (٢) قال: فجعلت أرددها ولا أدري ما قال(٣).

وفي لفظ: أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر: {وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ} (٤).

ثانيًا: ما رواه سيار بن سلامة قال: دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي فسألته عن وقت الصلاة فقال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في الظهر حين تزول الشمس، والعصر فيرجع الرجل إلى أقصى المدينة، والشمس حية، ونسيت ما قال في المغرب، ولا يبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل، ولا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها، ويصلي الصبح، فينصرف الرجل فيعرف جليسه وكان يقرأ في الركعتين أو أحدهما ما بين الستين إلى المائة(٥).

ثالثًا: ما رواه عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة {الم تَنْزِيلُ} السجدة، و{هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ} (٦) الحديث(٧).

رابعًا: ما رواه سليمان بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان، فصلينا وراء ذلك

---

(١) ق: ١.

(٢) ق: ١٠.

(٣) رواه مسلم في كتاب الصلاة – باب ((القراءة في الصبح)) رقم ٣٥، حديث ١٦٥، ١/٣٣٦.

(٤) ق: ١٠.

(٥) رواه البخاري في كتاب الأذان – باب ((القراءة في الفجر)): ١/١٨٧.

(٦) الإنسان: ١.

(٧) رواه مسلم في كتاب الجمعة – باب ((ما يقرأ في يوم الجمعة)) رقم ١٧ حديث ٦٤.

الإنسان، وكان يطيل الأوليين من الظهر ويخفف في الأخريين، ويخفف في العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل ويقرأ في العشاء بـ{وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا} [1] ويقرأ في الصبح بسورتين طويلتين[2].

خامسًا: ما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى الأشعري أن اقرأ في الصبح بطوال المفصل... الأثر.

سادسًا: جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قرأ في الصبح إذا زلزلت الأرض زلزالها في الركعتين كليهما. قال الراوي: فلا أدري أنسي رسول الله صلى الله عليه وسلم أم قرأ ذلك عمدًا[3].

وجه الاستدلال من هذهِ الأخبار:

هو أنه في الحديث الأول بيّن أنه قرأ بـ((ق)) وهي من طوال المفصل وفي الثاني بيّن أنه يقرأ ما بين الستين إلى المائة، وهذا لا يكون إلا في طوال المفصل، وفي الثالث يدل على أنه يقرأ من طوال المفصل أو ما قبله بقليل، وفي الرابع يدل على أنه يقرأ من السور الطوال في صلاة الفجر، وأما الخبر الخامس فهو واضح الدلالة ثم الخبر السادس وفيه أنه يفعل ذلك في بعض الأحيان.

وفي ليلة الجمعة كان يواظب غالبًا على قراءة {الم تَنْزِيلُ} و{هَلْ أَتَى} في صلاة الفجر[4]. لكن قالوا تكره المداومة في ذلك لئلا يتوهم الوجوب.

---

(١) الشمس:١.

(٢) رواه النسائي في كتاب الافتتاح – باب ((تخفيف القيام والقراءة)) رقم ٦١ حديث ٩٨٢، ٢/١٦٧، والبيهقي في كتاب الصلاة – باب ((قدر القراءة في المغرب)): ٢/٣٩١، وأحمد: ٢/٣٠٠، وقال ابن حجر: إسناد صحيح. بلوغ المرام ٥٤.

(٣) رواه أبو داود كتاب الصلاة وسكت عنه وليس فيه مطعن بل رجاله رجال الصحيح كما ذكر ذلك الشوكاني ٣/٨٣.

(٤) انظر: تخريج حديث ابن عباس المتقدم، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها رقم ٦، حديث ٨٢٤، ١/٢٧٠ نحو هذا الحديث، والبيهقي: ٣/٢٠١ وغيرهما.

ثانيًا: صلاة الظهر:

واختلفوا هل يقرأ فيها بطوال المفصل أم بأوساط المفصل، من قال بالأول استدل:

أولًا: ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية، أو قال نصف ذلك، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قد قراءة خمس عشرة آية وفي الأخريين قدر نصف ذلك[1].

ثانيًا: ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أيضًا قال: لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ ثم يأتي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الأولى مما يطيلها[2].

ومن أخذ بالقول الثاني استدل:

أولًا: ما رواه جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر بـ {وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ} [3] و{وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ} [4] ونحوها من السور[5].

وفي رواية: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وضحت الشمس صلى الظهر وقرأ بنحو من {وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى} [6]، والعصر كذلك، والصلوات كذلك إلا الصبح فإنه كان يطيلها[7].

---

(١) سبق تخريجه في أول المبحث الأول.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الطارق: ١. والمقصود السورة كاملة.

(٤) البروج: ١. والمقصود السورة كاملة.

(٥) رواه أبو داود في كتاب الصلاة – باب ((قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر)) ٢١٣، ٢١٣/١، وسكت عنه، والبيهقي في كتاب الصلاة – باب ((قدر القراءة في الظهر والعصر)): ٣٩١/٢.

(٦) الليل: ١. والمقصود السورة كاملة.

(٧) رواه أبو داود في الكتاب، والباب السابقين رقم ٦، ٨، ٣١٣/١ وسكت عنه.

ثانيًا: ما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: ((أن اقرأ في الصبح بطوال المفصل، واقرأ في الظهر بأوساط المفصل...)).

والذي يظهر من هذه النصوص هو القول باستحباب القراءة بطوال المفصل في صلاة الظهر ولا مانع من قراءة أوساط المفصل في بعض الأحيان جمعًا بين الأدلة.

ثالثًا: صلاة العصر:

قدر القراءة فيها ما رواه جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر بـ{وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ} و{وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ} ونحوهما من السور[1]. وهذا يدل على أنه كان يقرأ من أوساط المفصل وإن كان بعض العلماء استحب أن تقرأ من قصار المفصل، ولعله استنبط من بعض الأحاديث الدالة على أنه كان يخفف في صلاة العصر كما في حديث سليمان بن يسار عن أبي هريرة وغيره[2]، ولكن حديث جابر أوضح في الدلالة لأن دلالته دلالة منطوق، ودلالة حديث سليمان بن يسار عن أبي هريرة دلالة مفهوم، ودلالة المنطوق أولى.

رابعًا: صلاة المغرب:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب بقصار المفصل وهذا هو الغالب، ومن الأدلة على ذلك ما يلي:

أولًا: ما رواه سليمان بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان، فصلينا وراء ذلك الإنسان، وكان يطيل الأوليين من الظهر ويخفف في الأخريين، ويخفف في العصر

---

(١) سبق تخريجه في قدر صلاة الظهر فليراجع.

(٢) سبق تخريجه في قدر صلاة الفجر فليراجع.

ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بـ {وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا} وأشباهها ويقرأ في الصبح بسورتين طويلتين[1].

ثانيًا: ما رواه أبو عبد الله الصنابحي قال: قدمت المدينة في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه فصليت وراءه المغرب فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة من قصار المفصل ثم قام في الثالثة فدنوت منه... الأثر))[2].

ثالثًا: ما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن اقرأ في الصبح بطوال المفصل، واقرأ في الظهر بأوساط المفصل، واقرأ في المغرب بقصار المفصل.

وهذه الأدلة تدل على أن صلاة المغرب تكون من قصار المفصل وقد ورد بعض الأحاديث الدالة على القراءة فيها بأوساط المفصل وبطواله وبما قبل المفصل ومنها:

أولًا: ما رواه ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال: إن أم الفضل سمعته وهو يقرأ {وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا} [3] فقالت: يا بني والله لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة أنها لآخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بها في المغرب[4].

ثانيًا: ما رواه مروان بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت: ما لك تقرأ في المغرب بقصار وقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بطولى الطوليين[5]. [ومروان كان يداوم على قراءة قصار المفصل].

وفي رواية قال: قلت ما طولى الطوليين؟ قال: (الأعراف، والأخرى، والأنعام).

---

(١) سبق تخريجه في مبحث هل يقرأ سورة في الثالثة والرابعة بعد الفاتحة.

(٢) سبق تخريجه في قدر صلاة الفجر والظهر والعصر فليراجع.

(٣) المرسلات: ١.

(٤) رواه البخاري في كتاب الأذان – باب ((القراءة في المغرب)): ١/١٨٥-١٨٦، ومسلم في كتاب الصلاة – باب ((القراءة في الصبح)) رقم ٣٥ حديث ١٧٣، ١/٣٣٨.

(٥) رواه البخاري في كتاب الأذان – باب ((القراءة في المغرب)): ١/١٨٦.

ثالثًا: ما رواه جبير بن مطعم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالطور[1].

وقد جمع ابن حجر بين هذه الأحاديث والأحاديث السابقة الدالة على استحباب القراء بقصار المفصل في المغرب فقال: وطريق الجمع بين هذه الأحاديث أنه صلى الله عليه وسلم كان أحيانًا يطيل القراءة في المغرب إما لبيان الجواز وإما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين[2].

خامسًا: صلاة العشاء:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العشاء بأوساط المفصل، من الأدلة على ذلك ما يلي:

أولًا: ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: صلى معاذ بن جبل الأنصاري العشاء فطول عليهم، فانصرف رجل منا فصلى، فأُخبر معاذ عنه، فقال إنه منافق، فلما بلغ ذلك الرجل، دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره ما قال معاذ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم أتريد أن تكون فتانًا يا معاذ؟! إذا أممت الناس فاقرأ بـ {وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا}، و{سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى}، و{اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ}، و{وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى} [3].

ثانيًا: ما رواه سليمان بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه وتقدم فيه (واقرأ بالعشار {وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا})... الحديث[4].

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة – باب ((قدر القراءة في المغرب)) حديث ٨١٢، ٢١٥/١ وسكت عنه.

(٢) فتح الباري: ٢٤٨/٢.

(٣) رواه البخاري في كتاب الأذان – باب ((من شكى إمامه إذا طول)): ١٧٣/١، ومسلم في كتاب الصلاة – باب ((القراءة في العشاء)) رقم ٣٦، ١٧٩، ٣٤٠/١ واللفظ له.

(٤) تقدم وسبق تخريجه في قدر القراءة لصلاة الفجر والعصر فليراجع.

ثالثًا: ما جاء في رسالة عمر إلى أبي موسى المتقدمة وفيها.. والعشاء بأوساط المفصل... الأثر[(١)].

وهذا هو الغالب من صلاته بالعشاء أنه كان يقرأ فيها بأوساط المفصل.

وقد جاء في حديث رواه البراء بن عازب رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ {وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ} في العشاء وما سمعت أحدًا أحسن منه صوتًا أو قراءة[(٢)].

ويمكن الإجابة عن هذا الحديث بأنه يحمل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد بذلك التخفيف لأنه كان في سفر كما جاء في رواية أخرى عن عدي بن ثابت رضي الله عنه قال: سمعت البراء يحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان بسفر فصلى العشاء الآخرة فقرأ في إحدى الركعتين {وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ} [(٣)].

* *

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان – باب ((القراءة في العشاء)): ١/١٨٦، ومسلم في كتاب الصلاة – باب ((القراءة في العشاء)) رقم ٣٦ حديث ١٧٧، ١/٣٣٩ بلفظ قريب من هذا.

(٣) التين: ١.

الفصل الثاني

التخفيف المأمور به في الصلاة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : مقدار التخفيف

الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بالتخفيف ونص على أن الإمام يجب أن يخفف على من وراءه ولا يطيل عليهم فقد جاء في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير[1]، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء[2].

قال الحافظ في الفتح قوله: ((فليخفف)) قال ابن دقيق العيد: التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية فقد يكون الشيء خفيفًا بالنسبة إلى عادة قوم طويلًا بالنسبة لعادة آخرين. قال: وقول الفقهاء لا يزيد الإمام في الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات لا يخالف ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يزيد على ذلك؛ لأن رغبة الصحابة في الخير تقتضي أن لا يكون ذلك تطويلًا. قلت: وأولى ما أخذ حد التخفيف من الحديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي عن عثمان بن أبي العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: ((أنت إمام قومك وأقدر القوم بأضعفهم)) إسناده حسن وأصله في مسلم. ا.هـ[3].

وقال اليعمري: عند قوله ((فإن فيهم)) الأحكام إنما تناط بالغالب لا بالصور النادرة فينبغي للأئمة التخفيف مطلقًا... إلخ كلامه.

---

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة – باب ((القراءة في العشاء)) رقم ٣٦، حديث ١٧٥، ١/٣٣٩، ونحوه مسلم ٤٩٦، باب ((الأمر بتخفيف الصلاة في تمام)) وغيرهما.

(٢) رواه البخاري كتاب الأذان – باب ((إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء)) فتح: ٢/٢٣٣.

(٣) فتح الباري: ٢/٢٣٣، نيل الأوطار: ٤/٢٢.

ونقل الشوكاني عن ابن عبد البر قوله: التخفيف لكل إمام أمر مجموع عليه مندوب عند العلماء إليه إلا أن ذلك إنما هو أقل الكمال، وأما الحذف والنقصان فلا. لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قد نهى عن نقر الغراب... وقال: ((لا ينظر الله إلى من لا يقيم صلبه في ركوعه وسجوده... إلخ كلامه))[١].

وحكى الشوكاني أيضًا في مشروعية التخفيف أحاديث منها:

عن عدي بن حاتم وسمرة ومالك بن عبد الله الخزاعي وأبي واقد الليثي وابن مسعود وجابر وابن عباس وحزم بن أبي كعب وغيرهم[٢].

على أن بعض العلماء حدد التخفيف فقال: ثلاث تسبيحات في الركوع وثلاث في السجود... إلخ، ولكن الأظهر ما ذكرنا سابقًا.

المبحث الثاني : الجمع بين الأمر بالتخفيف وبين ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من التطويل في بعض الأحيان

الرسول صلى الله عليه وسلم أمر الأئمة بالتخفيف وحض عليه، وغضب حينما سمع أن بعضهم يطيل الصلاة. لكن مع ذلك جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يطيل القراءة أحيانًا في الصلاة فهل هناك تعارض في ذلك؟

في الحقيقة أنه لا تعارض في ذلك – ولله الحمد – فقد جمع العلماء بين ذلك بأمور:

الأول: قال بعضهم[٣]: إن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم يعتبر التطويل فيها إما مطلقًا وإما أن يعتبر في حال دون حال ولكل من الأمرين محمل، فإن كان عادته التطويل مطلقًا فإنه لا يعتبر تطويلًا في عرف الصحابة لشدة رغبتهم في الخير، وإن

(١) نيل الأوطار: ٢٣/٤ بتصرف.

(٢) المصدر السابق بعينه.

(٣) انظر الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد مع حاشية الصنعاني: ٢٦١/٢ بتصرف. وانظر أيضًا في ذلك العدة حاشية إحكام الأحكام للإمام الصنعاني: ٢٦١/٢ فما بعدها حتى تستبين الصورة.

كان يطول في حال دون حال فتطويله بناء على معرفته من حال المؤمنين الذين يصلون معه بأنه لا يشق عليهم التطويل.

ولكن في ذلك نظر وهو: أنه علل أن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لا تطويل فيها مع أننا إذا نظرنا إليها ظاهرًا وجدنا أن فيها تطويلًا.

وأما قوله: أن الصحابة عندهم رغبة شديدة في الخير فإن هذا أيضًا لا يستقيم أن يعلل به لأمور:

أ – لأن هذا الحديث يخاطب به النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة فدل على وجود هذه الأنواع منهم.

ب – أننا لا ننفي الرغبة في الخير عن هؤلاء المذكورين في الحديث وهم: ((الضعيف، والسقيم، وذو الحاجة)) بل هناك شدة رغبة في الخير عند هؤلاء وغيرهم، ولكن اتصفوا بهذه الصفات التي لا يتمكنون معها من الجمع بين هذا وذاك.

ولو أن العلة هي وجود الرغبة الشديدة في الخير حيث طول الرسول صلى الله عليه وسلم لما كان هناك أمر بالتخفيف.

التوجيه الثاني: ما وجهه به القاضي عياض(١) حيث قال: إن التطويل من خصوصيات النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه مأمور بتبليغ القرآن للناس، وهذا التوجيه جعله بعض العلماء وجيهًا، ولكنه في الحقيقة سهل نظر، ووجه ذلك:

أ– أن الرسول صلى الله عليه وسلم ثبت أنه أطال في السرية والسرية لا تبليغ فيها. أي (لا جهر فيها).

ب– إن قلنا بالخصوصية لأن الرسول صلى الله عليه وسلم مأمور بالتبليغ فإننا نطرد العلة، وإذا أم أحد قومًا لم يبلّغوا فإنه يطول بهم، وهذا لم يقله أحد.

---

(١) انظر حاشية الصنعاني على إحكام الأحكام: ٢/٢٦١-٢٦٢.

جـ - أيضًا الذين خلف النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يعرفون القرآن بل بعضهم كان يحفظ ما كان ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم كأبي وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود وغيرهم.

التوجيه الثالث: هو أن النبي صلى الله عليه وسلم يعلم حال من خلفه من المأمومين إما بالوحي أو بالرؤية، أما الوحي فظاهر، وأما الرؤية فإنه ثبت في البخاري وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إني لأراكم من وراء ظهري))[1]، فالنبي صلى الله عليه وسلم حين يرى من خلفه ويرى من يستحق التخفيف فإنه كان يخفف الصلاة ولو كان داخلًا في الصلاة يريد إطالتها - كما في قصة صياح الصبي -، وأحيانًا يرى أن من رواءه لا يشق عليهم التطويل فيطول بهم.

وأما أمره بالتخفيف: فإنه لسائر الأئمة غيره صلى الله عليه وسلم لأنه لا يعلم كما يعلم النبي صلى الله عليه وسلم ممن خلفه[2] وهذا أرجح الآراء في الجمع في ذلك في نظري.

الوجه الرابع: ذكره ابن القيم وهو قوله: وأما قوله صلى الله عليه وسلم: ((أيكم أم الناس فليخفف))[3]، وقول أنس ÷: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخف الناس صلاة في تمام))[4]، قال: فالتخفيف أمر نسبي يرجع إلى ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وواظب عليه، لا إلى شهوة المأمومين، فإنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يأمرهم بأمر ثم يخالفه، وقد علم أن من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة، فالذي فعله هو التخفيف الذي أمر به، فإنه كان يمكن أن تكون صلاته أطول من ذلك بأضعاف مضاعفة، فهي خفيفة بالنسبة إلى أطول منها، وهديه صلى الله عليه وسلم الذي كان واظب عليه هو الحاكم على كل ما تنازع فيها المتنازعون ويدل عليه ما

---

(١) رواه البخاري كتاب الصلاة: ١/٩١ رقم ٤١٨.

(٢) انظر أيضًا العدة حاشية الصنعاني على إحكام الأحكام: ٢/٢٦٢-٢٦٣.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) رواه البخاري: ٢/١٧٠ في كتاب الجماعة ومسلم (٤٦٩)، والترمذي ٢٣٧، وغيرهم.

رواه النسائي وغيره عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالتخفيف ويؤمّنا بالصافات[1]، فالقراءة بـ((الصافات)) من التخفيف الذي كان يأمر به[2] – والله أعلم –.

وكلام ابن القيم قريب من كلام أصحاب القول الأول الذين قالوا بالتطويل، ولكن القريب من ذلك هو ما ذكرنا في الوجه الثالث[3].

خاتمة

وختامًا.. أود أن أذكر ما توصلنا إليه وما قمنا بترجيحه من الأقوال التي تناولها البحث:

فقد عرفنا كيف يجمع بين ما جاء من تطويله صلى الله عليه وسلم في بعض الصلوات مع أمره بالتخفيف.

وقمنا بترجيح القول بالاقتصار على الفاتحة في الركعتين الأخريين من الرباعية والثالثة من الثلاثية، إلا أنه لا بأس بالقراءة بعد الفاتحة في الأخريين من صلاة الظهر في بعض الأحيان عملًا بحديث أبي سعيد رضي الله عنه وبهذا يحصل الجمع بين الأدلة في المسألة.

كما أنه لو قرأ شخص مع الفاتحة سورة أخرى في الأخيرتين غير الظهر فإننا لا نخطئه ولا ينقص ذلك من صلاته شيئًا – إن شاء الله – لأن الخلاف في المسألة هل السنة القراءة أم لا؟ – والله أعلم.

نسأل الله جل جلاله أن ينفعنا بها وأن يرزقنا العمل بما علمنا، وأن يجعلنا هداة مهتدين، غير ضالين ولا مضلين، وأن يجعل هذا البحث مما ابتغي به وجه الله والدار الآخرة إنه ولي ذلك والقادر عليه.

---

(١) النسائي: ٢/٩٥ في الصلاة.
(٢) زاد المعاد: ١/٢١٣-٢١٤.
(٣) المرجع السابق.

فهرس المراجع

القرآن الكريم.

- الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد مع حاشية الصنعاني
- الأم للشافعي
- بلوغ المرام لابن حجر
- تحفة الفقهاء للسمرقندي
- زاد المعاد لابن القيم
- السنن لأبي داود
- السنن للبيهقي
- السنن للنسائي
- صحيح ابن خزيمة
- صحيح البخاري
- صحيح مسلم
- صحيح مسلم
- العدة حاشية إحكام الأحكام للإمام الصنعاني
- فتح الباري لابن حجر
- الفروع لابن مفلح
- الكافي لابن قدامة
- المبدع لابن مفلح
- المبسوط للسرخسي
- المجموع للنووي
- المحلى لابن حزم
- المدونة الكبرى لمالك

- مصنف ابن أبي شيبة
- مصنف عبد الرزاق
- المغني لابن قدامة
- المقنع لابن قدامة
- المهذب للشيرازي
- موطأ مالك
- نيل الأوطار للشوكاني
- الهداية في شرح بداية المبتدي للميرغيناني

* * *